الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري

Penal mediation under Algerian law

د/ عشوش كريم
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة –الجزائر-
k.achouche@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:2022/01/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/19 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها مختلف العصور، فهي تؤدي إلى المساس بمصالح وسلامة المجتمع، مما يدعو لتدخل السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها، من بين هذه الوسائل نجد الوساطة الجزائية، كونها آلية من الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات، بالرغم من اختلاف البعض حول طبيعتها، إلا أنهم يتفقون حول مزاياها وفوائدها، مما دفع الكثير لتبنيها.

إن إجراء الوساطة الجزائية أستُحدث في الجزائر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتضمنه أيضا القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل هذا الطريق البديل سمح لتدخل طرف ثالث يُوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه، فبناء على مبدأ الرضائية بين هذين الطرفين يترتب عن ذلك تعويض الضرر الواقع على الضحية، وانقضاء الدعوى العمومية ووقف آجال سريان تقادمها، وهذا ما يسمى بنجاح الوساطة.

أما إذا فشلت الوساطة، فإنه يحق للنيابة العامة التصرف في الدعوى العمومية، وفقا لإجراءات المتابعة التي تراها مناسبة لطبيعة الجريمة، وتعود القضية للمسلك الأصلي الذي حاول من خلاله الأطراف تجنبه، أي متابعة المشتكى منه بالجرم المقترف من قبله.

الكلمات المفتاحية: وساطة جزائية؛ عدالة تصالحية؛ وسيط؛ وكيل جمهورية؛ اتفاق الوساطة.

Abstract:

Crime is a social phenomenon through different eras, which prejudices the social stability, for that reason competent authorities is fighting against this phenomenon, by different ways among which: Penal Mediation, which is a modern mechanism passed by legislations, In spite

of divergence of opinions of some ones on it's nature, however they agree on it's advantages the reason for is adopted by a lot of states.

The procedure of penal mediation was created pursuant to the ordonnance N° 02-15 dated on July 23rd 2015 to amend the code of criminal procedures, it was also incorporated by the legislator in the child protection law N° 12-15 dated on July 15th 2015, this way enables a third party to act as an intermediary between the victim and culprit, if both wo parties agree amicably, the victim is compensated so that is the matter will be closed and limitation period is suspended this is called a successful mediation.

Whereas the mediation failed, the Public Prosecutor has the right to act in public action, according to procedures suitable for the crime nature, and the matter takes it's original legal way that is the victim prosecutes the culprit.

***key words**: Penal mediation; restorative justice; mediator; prosecutor; mediation agreement.*

مقدّمة:

إن الظاهرة الإجرامية تنامت بشكل رهيب في وقتنا الحالي، مما أدى إلى تزايد عدد القضايا الجزائية أمام المحاكم وتراكمها بكثرة، بحيث أصبح تأجيل النظر فيها إلى جلسات متعددة، هذا من جهة. من جهة أخرى، فإن نظام العقوبة الناجم عن الدعوى العمومية لم يعد يُحقق الأهداف المرجوة والمتمثلة في ردع الجاني ومحاولة إصلاحه.

لهذا، تم التفكير في محاولة تغيير وتطوير سبل مكافحة الإجرام، بحيث ظهرت مفاهيم جديدة للعدالة الجنائية مبنية على الفكر التصالحي من خلال إدخال عنصري الرضائية والتفاوض، وذلك باستحداث بدائل للطرق التقليدية لحل النزاعات بين الأفراد.

وعليه، فإن السياسة الجزائية المُعاصرة تتطلب الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور لحل مثل هذه النزاعات، من شأنها المساهمة في علاج مشكلة الزيادة الهائلة لعدد القضايا والتقليل من مصاريفها، مع السرعة في فض النزاعات، ولعل ما يستجيب لكل هذه المعطيات هو ما يُعرف بالوساطة الجزائية.

طُبق هذا الإجراء لأول مرة في كندا عام 1974 ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978، ليشمل نطاق تطبيقه بعد ذلك معظم الدول الأوربية التي وضعته موضع التنفيذ

لفترات تجريبية ثم تبنته تشريعيا في قوانينها الإجرائية، لتضع فيما بعد النصوص القانونية الضامنة لتطبيقه.

لقد حاول المشرع مسايرة هذا التطور من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، بحيث وضع الفصل الثاني مكرر بعنوان "الوساطة"، كما أشار لذلك أيضا في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1]، في الفصل الثالث منه المُعنون بـ "الوساطة".

فهذا الإجراء استحدثه المشرع مؤخرا، ويتعين دراسته بصفة دقيقة ليتم فهمه والاستفادة منه ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ماهي الوساطة الجزائية؟ وما هو الإطار الإجرائي لها؟

وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال نقطتين مهمتين أولاهما تتضمن مفهوم الوساطة الجزائية والثانية الإطار الإجرائي للوساطة.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تُعتبر الوساطة الجزائية إجراء جديد، وبديل للعقوبة الجزائية، ويستدعي الأمر لفهمها التطرق لتعريفها وخصائصها (المطلب الأول)، وكذا لمقتضياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائية وخصائصها

الوساطة القضائية لها تعريفها الخاص ولها طبيعتها الخاصة، وهذا ما يجعلها تتميز بخصائص معينة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها

لا يكاد يختلف الجميع حول تعريف الوساطة الجزائية، إلا أن الكثير منهم يختلف حول طبيعة هذه الوساطة.

1- تعريف الوساطة الجزائية

تُعرف الوساطة بصفة عامة بأنها: " طريقة ودية لحل النزاع، تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا ونزيها، ولا تخضع لأي شكل في إجراءاتها، وتتحكم إرادة الطرفين في كافة مراحلها، لأن الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي"[2].

وفيما يخص الوساطة الجزائية فإنها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بُغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم"[3].

والوساطة الجزائية تضمنها الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع لأحكام المادة 37 مكرر منه فإنها أشارت إلى الوساطة دون إعطاء تعريف لها، بحيث إعتبرتها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى، وذلك إما بمبادرة منه أو من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها[4].

غير أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، عرّف الوساطة الجزائية من خلال المادة 2 منه أن: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[5].

إذن، يمكن القول أن الوساطة إجراء رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) لإيجاد حل قائم بينهما نتيجة جريمة ما، من خلال تعويض الضحية.

لكن إذا كان الأمر كذلك، وأصبح من الممكن تدخل ثالث (الوسيط) في مهام كانت تتحكم فيها النيابة العامة - بغض النظر عن الجزائر لأن الوساطة مازالت تختص بها النيابة العامة- فهذا يطرح التساؤل حول طبيعة الوساطة الجزائية.

2 – طبيعة الوساطة الجزائية

اختلف الفقه حول طبيعة الوساطة القضائية، وانقسموا لعدة آراء منها:

* **الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية**: يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية لها طابع اجتماعي فهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسوية مشاكلهم ونزاعاتهم بشكل وُدي بعيدا عن المحاكم[6].

وقد تبنى هذا الرأي جزء من الفقه الفرنسي، بحيث اعتبر الوساطة الجزائية نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة)، فهي وسيلة إلى التقريب بين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك[7].

واستمدت هذه الفكرة من خلال نموذج وساطة بين الأحياء المطبق عندها، ونموذج مراكز عدالة الجوار المُطبق بالولايات المتحدة الأمريكية[8].

لهذا الغرض اعتبر البعض من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، لكن هذا الرأي انتقد على أساس أن الكثير من الدول جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة مثلها مثل الجزائر وبعض الدول تشترط إشراف ورقابة القضاء، لذلك فإن تدخل القضاء في معظم الأحيان يكون إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يُفقدها الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية.

* **الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية**: يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، استنادا إلى سلطة الملاءمة الممنوحة لها، وبالتالي فإنها تُعد جزء من الدعوى العمومية وليست بديلا لها[9]، وأنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في إطار سلطتها.

كما أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد توقيع وكيل الجمهورية على محضر اتفاق الوساطة، لتُصدر بعدها النيابة العامة قرار بعدم المتابعة، فهذا يضفي الطابع الإداري للوساطة الجزائية[10].

* **الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح**: يرى البعض من الفقهاء أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف والتوصل لتسوية ودية[11].

ويُعرف الصلح الجزائي بأنه: "تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها المشرع، مقابل دفع مبلغ من المال"[12].

والوساطة الجزائية تدخل في مفهوم الصلح بصفة عامة[13]، بحيث أن كلا من الصلح الجزائي والوساطة يعتبران من الأساليب غير التقليدية لإنهاء الخصومات الناشئة عن الجرائم البسيطة، كما أنه كليهما يهدف إلى إزالة الضرر عن المجني عليه وذلك بحصوله على تعويض من الجاني، وتجنيبه عقوبة الحبس.

إنه بالرغم من صحة هذا الرأي في جانب، إلا أنه وُجهت له انتقادات أهمها أن الصلح الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد تحريكها، في حين أن الوساطة الجزائية لكي تنقضي يجب أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية.

* **الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية**: بالرجوع للأمر 15-02 السابق الإشارة إليه فإنه يتضح أن المشرع اعتبر الوساطة الجزائية بديل عن الملاحقات القضائية التي تهدف لتعويض

الضحية فهي آلية بديلة للمتابعة الجزائية[14] في مادة المخالفات، وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو تقريبا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة الجزائية وسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجزائية، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 40-1 والمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية[15].

إذن من خلال ما سبق عرضه، وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية، إلا أنه يمكن القول أن الوساطة الجزائية عبارة عن بديل للمتابعة والعقوبة الجزائية لما لها من أثر اجتماعي، فهي أفضل من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في حالة المخالفات وبعض الجنح البسيطة، لأنها تدخل ضمن الحلول الرضائية في قانون الإجراءات الجزائية، بُغية التخفيف عن حجم القضايا على مستوى الجهات القضائية.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص، منها:

1- الاعتماد على مبدأ الرضائية

تنص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يُشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" فمن خلال هذه المادة يتضح أن إجراء الوساطة لا يكون إلا بموافقة الأطراف فيما بينها، ويرجع إليهم القرار الأخير في المبادرة التي يقترحها وكيل الجمهورية.

أكثر من هذا أن الوساطة ترمي في حد ذاتها للوصول إلى حل يُرضي كافة الأطراف بمحاولة تقريب وجهات النظر، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فكرة ومبدأ الرضائية.

إلا أنه بالرغم من ذلك، يجب الإشارة أن مبدأ الرضائية أثار عدة خلافات فقهية، على أساس أنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات، التي تنبني على العقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، إذ كيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يزول مع فكرة تطور فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية، إذ وجدت من يُناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[16].

2- الوساطة الجزائية عدالة تصالحية

إن الوساطة الجزائية تدخل ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي عدالة تصالحية تُكمل العدالة الجزائية التقليدية، لأنه في نهاية المطاف سيجتنب الأطراف الجانب الردعي، وأن اتفاق الأطراف فيما بينهم عن طريق الوساطة سيسمح باستمرار العلاقات الودية بينهما، وكذا الروابط الاجتماعية[17].

فبغض النظر أن الوساطة ترمي لإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه وتحقيق مصلحة خاصة فإن ذلك سيؤدي أيضا إلى إنهاء الاضطراب في المجتمع، أي تحقيق مصلحة عامة، لأن الفرد هو الخلية الأولى للمجتمع.

ولعل المشرع بتبنيه لإجراء الوساطة، إنما بسبب الانتقال نوعا ما من عدالة قسرية إلى عدالة تصالحية فأثر التصالح نتيجة الوساطة أكثر وأعمق من الحكم أو القرار الجزائي الردعي.

3- السرعة ومحدودية المصاريف

نعلم أن إجراءات التقاضي العادية تحتاج لمدة معينة للحصول على حكم أو قرار نهائي، كما هو معلوم أن هناك طرق طعن عادية وغير عادية، وعادة ما يستغرق ذلك عدة أشهر أو عدة سنوات في بعض الأحيان خاصة في حالة استنفاذ طرق الطعن[18]، في حين أن الوساطة لا تستغرق كل هذه المدة[19] إذا توصل الأطراف لاتفاق، لأن محضر اتفاق الوساطة يُعتبر سندا تنفيذيا[20]، وأنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[21].

وكنتيجة منطقية، فإن طول إجراءات التقاضي وتعقيدها، واستنفاذ الجاني لكافة مراحل التقاضي واستعماله لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، فإن هذا حتما سيؤدي لكثرة المصاريف القضائية وتكلفتها، وأن المتهم في حالة إدانته، سينجم عن ذلك إلزامه بدفع غرامة مالية في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية دفع تعويض للطرف المدني، بغض النظر عن أتعاب المحام طوال مراحل التقاضي، إلا أن معظم هذه المصاريف قد يستغني الجاني عن دفعها في حالة اختياره الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: مقتضيات الوساطة الجزائية

لا تتم عملية الوساطة إلا من قبل أطراف مخصصين لذلك، بعد توفر شروط معينة.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

بقراءة نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن نستخلص أن الوساطة تتم ما بين: المشتكى منه والضحية، وكذا وكيل الجمهورية.

1- المشتكى منه (الجاني)

لقد استعمل المشرع مصطلح المشتكى منه من خلال المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن المشتكى منه يُطلق عادة على كل من تباشر ضده الضبطية القضائية وسائل البحث والتحري، ولم يستعمل مصطلح المتهم على أساس أن هذه الصفة تُطلق على كل من وُجهت له النيابة العامة التهمة وقُدم أمام القضاء لمحاكمته.

والمقصود هنا هو الشخص مرتكب الفعل المجرم، لهذا يستعمل الكثير مصطلح الجاني الذي يُعرف بأنه: "الشخص الذي تتُخذ الإجراءات الجزائية ضده، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا"[22].

وقد استعمل المشرع مصطلح المشتكى منه، أو مرتكب الفعل المجرم[23]، في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتماشى مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، لأنها تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتُغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

2- الضحية (المجني عليه)

تُعرف الضحية أو المجني عليه بأنه: "صاحب الحق الذي تُصيبه الجريمة أو تجعله عُرضة للخطر"[24].

ويُعتبر المجني عليه الشخص الذي وقع عليه فعل الاعتداء من الجاني، والذي يلحق به أضرار معينة قد تُصيبه في سلامته، من خلاله يحق له طلب التعويض[25].

والضحية تُعتبر طرفا جد مُهم في إجراء الوساطة، لأن نجاح هذا الإجراء يتوقف بالدرجة الأولى على موافقة وقبول الضحية لأنها المتضررة من تصرف المشتكى منه، لهذا يلعب وكيل الجمهورية دور الوسيط لمحاولة التقريب بين الطرفين، وأن رفض الضحية يعني من ذلك مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، وطرح القضية بعدها أمام القاضي الجزائي للفصل فيها.

3- وكيل الجمهورية (الوسيط)

ذكرت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بصفة صريحة على جواز وكيل الجمهورية إجراء الوساطة ما بين المشتكى منه والضحية، ليتضح جليا أن الوسيط في إجراء الوساطة الجزائية هو وكيل الجمهورية لا غيره.

وهو تقريبا نفس ما يمكن أن نجده عند الأحداث بالرجوع لنص الفقرة الأولى المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[26]، إذ جعلت إجراء الوساطة من اختصاص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

غير أنه في هذه الحالة، نجد أن المشرع ذكر استثناء وهو إمكانية إجراء الوساطة من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يتعين عليه عند انتهاء عملية الوساطة أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، لأنه يبقى له دائما دور الرقابة والإشراف على العملية[27].

فالوسيط هو المُنسق والمراقب لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، فهو من يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين لكل من المشتكى منه والضحية.

وشخص الوسيط يختلف حسب نوع النظام القانوني الذي تأخذ به الدولة، حيث تُسند مهمة الوساطة في الدول الأنجلو سكسونية إلى وسيط محايد مستقل خارج هيئة القضاء، وفي بعض الأحيان تختص به الشرطة، مثل ما نجده في إنجلترا[28].

أما الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، نجد بعض الدول تُسند مهمة الوساطة إلى وسيط محايد يكون مُقيدا في جدول الوسطاء المعتمدين من قبل المحاكم الجزائية، مثلها مثل فرنسا، وبعضها تُسندها للنيابة العامة كالجزائر وتونس.

وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنُوطة لها إحالة النزاع للوساطة، من خلال تقديره لمدى توفر الظروف الملائمة لذلك، وهذا ما يُستشف من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن وكيل الجمهورية هو من يُبادر لاقتراح الوساطة، بعدها يلعب دور الوسيط.

وحبذا، لو أُسند دور الوسيط لشخص آخر، وليس لوكيل الجمهورية، لأن الوساطة تعتبر طريقا بديلا للمتابعة الجزائية، بُغية التخفيف من اكتظاظ القضايا على مستوى المحكمة، وهذا لن يتحقق إذا ما أُسندت أيضا للنيابة العامة مثل هذا الدور، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن الوساطة إذا ما أُسندت للنيابة العامة التي تُعتبر وسيطا، ستكون فيما بعد خصما للجاني في حالة عدم نجاح الوساطة وعدم الوصول إلى اتفاق، لتصبح النيابة العامة طرفا وخصما في الوقت.

الفرع الثاني: شروط الوساطة

للوساطة شروط تتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بسيرها.

1- شروط تتعلق بالجريمة

لقد وضع المشرع من خلال الأمر 15-02 المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إجراء الوساطة لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، لكنه لم يفتح المجال أمام كل الجرائم، بل قيدها وحددها كما يلي:

* **في مواد الجنح**: أقر المشرع إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنح، غير أنه حددها في: جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[29].

فالمشرع حدد أنواع التهم إذا ما تعلق الأمر بالجنح، والظاهر أنه يمكن تصنيفها ضمن الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.

* **فيما يخص المخالفات**: يمكن أيضا إجراء الوساطة فيما يخص المخالفات، والمشرع لم يحدد هنا نوع التهم بل أطلقها على كل المخالفات[30].

* فيما يخص الجنايات: لا وجود للوساطة الجزائية في الجنايات نظرا لخطورتها ومساسها بسلامة المجتمع والفرد، لأن نظام الوساطة هدفها تأهيل الجناة المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية، وبذلك لا تصلح الوساطة مع محترفي الإجرام الذين يحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة[31].

* **فيما يخص جرائم الأحداث**: فإن المشرع أباح أيضا الوساطة الجزائية في مادة الجنح والمخالفات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، و استثنى منها الجنايات[32].

2- شروط تتعلق بسير الوساطة

لإجراء الوساطة، لابد أولا من قبول الأطراف لهذه العملية، وأن يكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، على أن تُحقق الغرض الذي شُرعت لأجله.

* **قبول الأطراف لإجراء الوساطة:** نصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يُشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

إذن اشترطت هذه المادة في إجراء الوساطة الجزائية ضرورة قبول كلا من الطرفين لذلك، ويرجع هذا الدور بالدرجة الأولى للوسيط ألا وهو وكيل الجمهورية، الذي يُشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، كما أنه يعتبر من بين الأطراف المُبادرة لعملية الوساطة[33].

والوساطة إجراء يقوم على مبدأ الرضائية، يعني موافقة كلا من المشتكى منه والضحية، لأنها ترمي لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما بموجب اتفاق الطرفين.

والملاحظ أن المشرع بدأ في نص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بالضحية ثم المشتكى منه، ولعل ذلك راجع لكون أن قبول الضحية جد مُهم في إجراء الوساطة كونها المتضررة من تصرف المشتكى منه، إذ في أغلب الأحيان تتمسك الضحية بالمحاكمة أمام القاضي الجزائي والاستغناء عن إجراء الوساطة، حتى يكون درسا للمشتكى منه، فهو بمثابة جبر للضرر المعنوي حسب ما يراه معظم الضحايا.

للإشارة، فإنه لا يمكن للنيابة العامة أن تُرغم أو تُجبر أحد على هذا الإجراء، لأنه يعتمد على مبدأ الرضائية وحتى أن المشرع استعمل مصطلحات "يجوز" و"قبول" كل هذه المصطلحات تدل على الجوازية والرضائية.

* **إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:** لقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة بشرط أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[34].

بمعنى ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت بعد قرارها في التصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة العامة بالجريمة إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

بمفهوم آخر، تكون الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها وقبل تحريك الدعوى العمومية.

* **تحقيق الغرض الذي شُرعت من أجله الوساطة:** بقراءة المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن استخلاص الغرض الذي شُرعت من أجله الوساطة، ألا وهو:

- وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة.
- جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

والظاهر أن الوساطة الجزائية إنما وُضعت كبديل للمتابعة الجزائية، وهذا يُمكن أن يضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة، لأن وقوع الجريمة سيرتب آثارا على الفرد وأسرته وحتى على المجتمع، لهذا وضع المشرع الوساطة الجزائية لمحاولة إصلاح ما قد يترتب عن الجريمة من إخلال إلى أقصى حد في ذلك.

كما أنه يتعين الإشارة أنه في حالة وقوع الجريمة، فإن المتضرر هو الضحية، وحتى تُعاد الأمور لنصابها لابد من جبر الضرر، وهذا ما قد تُبادر إليه النيابة العامة بمحاولتها للتقريب بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق بينهما، تلكم هي الغاية الأساسية من الوساطة.

والحقيقة أن المشرع الجزائري استوحى ذلك من المشرع الفرنسي من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية[35]، مع أن المشرع الفرنسي أضاف لذلك شرطا ثالثا من حيث الغرض الذي شرعت من أجله الوساطة ألا وهو إصلاح الجاني و تأهيله، والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط في قانون الإجراءات الجزائية بل أشار لذلك من خلال نص المادة 114 من قانون حماية الطفل[36]، أي عند الأحداث، وأن تبني مثل هذه الحلول يُعطي فكرة واضحة ويُجسد الصورة الكاملة لفكرة الوساطة، والغرض الذي شُرعت من أجله.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

لا تتحقق الوساطة إلا إذا مرت عبر مراحل معينة (المطلب الأول) ليترتب عنها فيما بعد آثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية

تمر الوساطة بثلاث مراحل وهي: مرحلة قبل إبرام الوساطة، مرحلة إبرام اتفاق الوساطة، مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة

تتمثل هذه المرحلة بداية في الاتصال بالأطراف المتنازعة، ليتبعها فيما بعد اجتماع الوساطة.

1- الاتصال بالأطراف (استطلاع رأي الضحية والمشتكى منه)

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى هذه المرحلة والتي عادة ما تتمثل في صورة محادثات وإجراءات تمهيدية تحضيرية، بحيث أنه أصبح الأمر يسير على مستوى المحاكم بحسب العادة وبأي طريقة يمكنها أن تحقق ذلك، مادام أن المشرع لم يُقيدها ولم يضبطها، مما يعني أنه ترك الحرية للنيابة العامة لما هو أصلح لذلك.

والمعمول به أنه عند إيداع الشكوى من قبل الضحية، فإن وكيل الجمهورية يبادر بداية باقتراح إجراء الوساطة -في حالة تحقق شروطها - للضحية بصفتها الطرف الأول الذي يتصل بالنيابة العامة ليستطلع على رأيه، هنا يلعب وكيل الجمهورية دورا مُهما في الاستماع للضحية محاولا امتصاص غضبها وإقناعها بإمكانية الوصول إلى اتفاق يُرضي الأطراف.

من جهة أخرى، يقوم أيضا وكيل الجمهورية بالاستماع للمتهم بعد أن يعرض عليه الإجراءات العادية للقضاء الجزائي في حالة رفضه للوساطة، ودور الوساطة وفائدتها بالنسبة له ليحاول من جهته إقناع هذا الأخير أيضا للتوصل لاتفاق مع الضحية.

ومبادرة الوساطة الجزائية لا تكون دوما من قبل وكيل الجمهورية، بل يمكن أن تكون بطلب من الضحية أو المشتكى منه، غير أنه في كثير من الأحيان تكون هذه المبادرة من قبل وكيل الجمهورية كون أن الشكاوى تُودع على مستواه، أو على مستوى الضبطية القضائية التي تُحيلها للنيابة فيما بعد وفي هذه اللحظة يغتنم وكيل الجمهورية الفرصة لاقتراح المبادرة.

إذن، إذا تأكد وكيل الجمهورية من استعداد الطرفين للوساطة، يسعى لتحديد موعد لهما لاجتماع الوساطة[37] .

2- اجتماع الوساطة

في هذه المرحلة يلتقي كل من الضحية والمشتكى منه بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مع العلم أن المشرع لم يُحدد تفاصيل هذه المرحلة، مما يؤكد أنه منح لوكيل الجمهورية الصلاحية في تقدير المدة الزمنية اللازمة لإيجاد أرضية مناسبة للتوفيق بين الأطراف.

ويجب التذكير أن القانون سمح للأطراف المتنازعة الاستعانة بمحام[38]، ويكون دوره هذه المرة بمثابة إقناع موكله للوصول إلى اتفاق، وكذا التوضيح والمساعدة[39]، لأن الأطراف المتنازعة عادة ما تثق بمحاميها.

وقد تُسند في بعض الأحيان مهمة الوساطة فيما يتعلق بالأحداث إلى أحد ضباط الشرطة القضائية[40].

في هذه الحالة يسمح وكيل الجمهورية للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكى منه، ثم يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره من خلال تبادل الآراء، فيتدخل وكيل الجمهورية للتوفيق بينهما وهكذا يستمر الاجتماع إلى غاية الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة.

يجب أن نشير إلى أن وكيل الجمهورية لا يمكنه الضغط على أي طرف من الأطراف، ولا أن يلتمس عقوبات مُعينة، لأنه يُعتبر في هذه الحالة وسيط يسعى للتوفيق بين الضحية والمشتكى منه.

الفرع الثاني: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة

إن نجاح الوساطة يجعل من الأطراف الالتزام بمضمون اتفاقهما، على أن يُدون ذلك في محضر يسمى بمحضر الوساطة.

1- مضمون اتفاق الوساطة

إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم، فإنه لا يجب أن يخرج عن ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[41]، وهو:

* **إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة**: ويكون ذلك بإعادة الأمور لحالتها الأصلية بجبر الضرر، وهذا يُعد صورة من صور التعويض، كأن يقوم المشتكى منه بإعادة بناء جدار ملكية الضحية الذي قام بتحطيمه.

* **تعويض مالي أو عيني**: بحيث أن التعويض المالي يتضمن منح مبلغ مالي للضحية جبرا للضرر اللاحق، ويقوم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع ولا يتوقف عن ذلك إلا مع دفع المبلغ كاملا[42].

أما التعويض العيني فهو تعويض بعين ما لحق الضحية من ضرر، كأن يتعهد المشتكى منه بشراء دراجة بمثل التي قام بتحطيمها للضحية.

* **كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون**: على أساس أن المُشرع فتح الباب لكل الاحتمالات ولكل أرضية للتفاهم بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما يحمل شكل قواعد مُحددة للسلوك والتي تتمثل في إلزام المشتكى منه بأداء عمل معين أو الامتناع عنه، كأن يتعهد مثلا بعدم التعرض للضحية أو مضايقتها وبذلك فإن كل اتفاق آخر يمكن أن يكون صحيحا، بشرط ألا يُخالف القانون، ويبقى

دور وكيل الجمهورية في مراقبة مدى قانونية وشرعية الاتفاق ليتدخل لاستبعاد كل ما هو غير قانوني.

بالنسبة لقانون حماية الطفل، فإنه بالرجوع لنص المادة 114 من القانون 15-12 فإنها أكدت على ضرورة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر وفي الأجل المحدد في الاتفاق، وهو:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل للإجرام[43].

2- محضر اتفاق الوساطة

نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين المشتكى منه والضحية، وهذا ما يؤكد أن المشرع اشترط الكتابة في الوساطة الجزائية لإثبات تحققها من الناحية الفعلية اجتنابا للاختلاف والتضارب، خاصة إذا علمنا أن الأطراف المتنازعة مصالحها متضاربة فيما بينهم.

ويجب أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية الأطراف المتنازعة، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، وكذا مضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه.

وقد اشترط المشرع توقيع المحضر من قبل وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والأطراف المتنازعة، لتُسلم نسخة لكل طرف[44].

ولا يختلف الأمر بالنسبة لجرائم الأحداث، فقط في هذه الحالة إذا ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[45].

واعتبر المشرع أن محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن[46]، وهذا ما يسمح بتسهيل تنفيذه بالنسبة للضحية فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر، وإتباع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[47].

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

عند الوصول إلى المرحلة الأخيرة من عملية الوساطة بعد توصل الأطراف إلى اتفاق، فإننا نكون أمام احتمالين: إما أن تبادر الأطراف لتنفيذ مضمون اتفاقهما، أو أن تمتنع عن ذلك.

1- عند تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة

عند تحرير محضر اتفاق الوساطة، يحرص وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به المحضر من يوم التوقيع عليه إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة.

وأن إجراء الوساطة تكمن ثمرته في تنفيذ مضمون محضر الاتفاق، لأن كل الإجراءات السابقة إنما هي الوصول لآخر مرحلة ألا وهي التنفيذ، وبذلك يتم نجاح الوساطة.

كما أن تنفيذ اتفاق الوساطة، إنما يؤكد تحقيق الغاية المرجُوة من إجراء الوساطة، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو تعويض الضحية عن الضرر اللاحق بها، أكثر من هذا أن تنفيذ اتفاق الوساطة يُرتب آثارا قانونية، خاصة ما تعلق بالدعوى العمومية.

2- عند عدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة

إذا ما توصلت الأطراف المتنازعة إلى اتفاق فيما بينهم، فقد يترتب عنها سعي هؤلاء لتنفيذه، بقدر ما قد يمتنعون عن ذلك، لذا فإن المشرع في هذه الحالة سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا باسترجاعه لسلطته التقديرية بالتصرف في بالدعوى العمومية، وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة[48]، وتعود القضية للمسلك الأصلي الذي حاول من خلاله الأطراف تجنبه، أي متابعة المشتكى منه بالجرم المقترف من قبله، هذا إذا كان الامتناع من قبل المشتكى منه.

أما إذا كان الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا من الضحية أو المشتكى منه أيضا، أو كلاهما معا، فإنه يمكن أن يُدرج ذلك ضمن ما يُعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعل المعاقب والمنوه عليه بنص الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات[49]، هذا ما يُستشف من نص المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[50].

كذلك الأمر بالنسبة بالحدث المشتكى منه، فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة هذا الأخير بالجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة، في حالة عدم تنفيذه لالتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق[51].

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

عند نجاح عملية الوساطة، فإن ذلك حتما سيؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، مع وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

إن ما يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية هي عدم متابعة المشتكى منه، وعدم تسجيل الفعل المقترف من قبله بصحيفة سوابقه القضائية.

1- عدم متابعة المشتكى منه

إن الوساطة الجزائية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حسب مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل[52].

لهذا، فإن الوساطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[53]، وعدم متابعة المشتكى منه مستقبلا لأن ذلك لا يعتبر مجرد أمر بحفظ الملف الذي يسمح للنيابة إمكانية إعادة فتحه، بل هو غلق نهائي للملف.

ويقع على عاتق وكيل الجمهورية أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق، وحينها يمكنه إثبات هذا التنفيذ بمقرر يُدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

2- عدم التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

إن عدم التسجيل في صحيفة السوابق القضائية هو نتيجة حتمية لانقضاء الدعوى العمومية، مادامت أن الوساطة الجزائية قد وضعت حدا لذلك، وكما هو معروف فإنه تُدون في صحيفة السوابق القضائية أحكام الإدانة النهائية والأوامر الجزائية غير المعترض فيها، خاصة ما تعلق بالبطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية.

وبذلك، فإن الوساطة الجزائية تجعل من صحيفة السوابق القضائية للمشتكى منه نظيفة، ولا أثر للواقعة إطلاقا وكأنها لم تحدث أصلا، بشرط تنفيذ مضمون الوساطة في الأجل المحدد.

الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

حقيقة أنه أثناء عملية الوساطة، فإن سريان تقادم الدعوى العمومية يتوقف، وذلك تكريسا لحق المجتمع ولمصلحة الضحية.

1- وقف التقادم أثناء الوساطة الجزائية

التقادم في مادة المخالفات هو سنتين[54]، أما في الجنح فهو ثلاث سنوات[55]، وبالرجوع لنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت صراحة على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[56].

لكن الظاهر أن هذا النص يشوبه بعض الغموض، لأن وقف التقادم يُفترض أن يكون من بداية مرحلة إجراء الوساطة، و ليس في الأجل المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة، التي تُعد آخر مرحلة في الوساطة لهذا فإن نص الفقرة الثالثة للمادة 110 من قانون حماية الطفل أقرب للصواب، والتي جعلت وقف التقادم ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[57].

إذن لا يُمكن أن يكون وقف تقادم الدعوى العمومية بنصين مختلفين أو أجلين مختلفين (خلال تنفيذ اتفاق الوساطة، أو من تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة) فيتعين إعادة صياغة نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يزول اللبس فيه، ويتماشى مع مضمون الفقرة الثالثة من المادة 110 قانون حماية الطفل.

وعليه، فإن وقف آجال سريان التقادم يكون خلال إجراء الوساطة، ليُكمل احتسابه من تاريخ فشل الوساطة، أما إذا ما توصل الطرفان إلى اتفاق، يواصل احتسابه من تاريخ انتهاء الأجل المُخصص لتنفيذ الاتفاق إذا ما امتنعوا عن تنفيذه عمدا.

2- وقف التقادم تكريس لحق المجتمع وحفاظ لمصلحة الضحية

إن المشرع وضع هذا الأثر المُوقف للتقادم إنما لغرض معين، كون أن الوساطة الجزائية لا يوجد أي نص يُحدد مدتها، لهذا السبب حاول المشرع غلق الباب أمام المشتكى منه حتى لا يستفيد من قواعد التقادم بمماطلته وربحه للوقت لكي لا تتقادم الجريمة وتنقضي الدعوى العمومية، علما أن إجراء الوساطة بحد ذاته يأخذ وقتا مُعينا، ناهيكم عن الأجل المتفق عليه لتنفيذ اتفاق الوساطة، كل هذا وأن المشرع لم يُقيد وكيل الجمهورية بمدة معينة، بل تركها للسلطة التقديرية له. وحرص المشرع على عدم إفلات المشتكى منه من العقاب، إنما هو حماية لحق المجتمع بصفة عامة ويتجلى ذلك من خلال صرامة النيابة العامة التي تباشر مهامها المتمثلة في حماية المجتمع، وأنها تلتمس تطبيق القانون باسم الشعب، هذا من جهة.

ومن أخرى فإن تماطل المشتكى منه وتحايله بغرض الاستفادة من تقادم الدعوى العمومية، فهذا يعني انقضائها، مما يُصّعب من مهمة الضحية في الحصول على تعويضها لأنها دعوى مدنية بالتبعية[58] وفي بعض الأحيان يؤدي هذا التماطل إلى تقليص الفترة اللازمة لملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار اللاحقة بالضحية، وبذلك فوقف التقادم خلال عملية الوساطة يعتبر أيضا حفاظا لمصلحة الضحية في استيفاء حقها.

خاتمة:

إنّ ما أخذ به المشرع من خلال الوساطة الجزائية، إنما فرضته مستجدات وواقع ما تعانيه الجهات القضائية، لأنه في حقيقة الأمر الوساطة الجزائية تُعتبر بديلا من بدائل المتابعة والعقوبة الجزائية نظرا لمزاياها.

لكن ما يجب قوله أنه بالرغم من نجاعة الوساطة الجزائية في الدول الأخرى، إلا أنها بقيت بالنسبة للجزائر في خطواتها الأولى، ونسبتها ضعيفة جدا، مما يتعين إعادة النظر فيها من أجل تفعيلها ولا يقع عبء ذلك على النيابة فقط أو المشرع، بل على المواطن أيضا بأن يُغير بعض ذهنياته وأن يُحسن الظن في هذا الإجراء ويضع الثقة في فعاليتها ونجاحها، ولهذا الغرض نقترح ما يلي:

- يجب أن يقوم بدور الوسيط شخص آخر غير وكيل الجمهورية، لأن الكثير يرى أن النيابة العامة تمثل الجانب الردعي، وهذا ما يؤدي لنفور الكثير في اختيار الوساطة، فالعبرة ليست في تبني طرق جديدة، بل في كيفية تفعيلها.

- إعادة النظر في النصوص المنظمة للوساطة الجزائية، كونها تتسم بالغموض، وأنها عامة في كثير من الأحيان، إذ لم توضح عملية سير الوساطة بشكل دقيق، خاصة ما تعلق بمراحلها.

- يجب على وكيل الجمهورية تحسيس الأطراف بأهمية وفائدة الوساطة لهم، وألا يبقى دوره مجرد دور روتيني في دراسة القضايا أو الشكاوى، بل هو من يسعى لتفعيل هذا الإجراء لدفعهم إليها.

-ضرورة التقارب بين نصوص الأمر رقم 15-02 ونصوص القانون رقم 15-12 لإزالة التناقض أو اللبس فيما بينها، خاصة ما تعلق بآجال وقف تقادم الدعوى العمومية أثناء عملية الوساطة.

- تسقيف أو تحديد مدة الوساطة، فترك مدتها مفتوحة قد يفقدها طابع الجدية، كما أن طول مدتها يسبب ضررا للضحية في استيفاء حقها.

- توعية الناس حول وجود إجراء الوساطة، إذ الكثير يجهل هذا الطريق البديل، فيتعين إعلامهم بشكل كبير، وقد يلعب الإعلام دوره في ذلك بصفة عامة من خلال حصص إعلامية ذات مفهوم وبُعد قانوني، محاولا إظهار مزايا وفوائد الوساطة بأسلوب بسيط حتى يتسنى للجميع فهمها، لأن معظم الناس لا يعرفون الوساطة الجزائية إلا عند قدومهم للمحكمة.

الهوامش:

(1) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

(2) برورو عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد يتعلق بيومين دراسيين بالجزائر 15 و 16 جوان 2008 حول الطرق البديلة لحل النزاعات، عدد خاص، الجزء الأول – سنة 2009 – ص 335.

(3) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2012، ص 518.

(4) راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) راجع المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(6) أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 30.

(7) ياسر بن مُحَمَّد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2011، ص 82.

(8) عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة طبع، ص 35.

(9) أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 36.

(10) هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 144.

(11) أنظر:

Jean Pierre Bonafe Shmitt, La Mediation Penale En France Et Aux Etats Unis, L.G.D.J., Paris, France, 1998, p. 63 .

(12) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 267.

(13) عماد الفقي، المرجع السابق، ص 35 .

(14) ياسر بن مُحَمَّد سعيد بابصيل ، المرجع السابق، ص 84 .

(15) راجع الفقرة 2 المادة 40-1 و المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(16) مُحَمَّد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 9.

(17) أنظر:

M.Jacoud, Justice Reparatrice Et Mediation – Convergences Et Divergences –, Collection Sciences Criminelles, France, 2003, p. 189 .

(18) راجع المواد 2/412، 417، 495، 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

(19) أنظر:

Vincent Debriant et Yves Palau, La Mediation – Definition – Pratiques Et Perspectives –, Edition Nathan, France, 1999, p. 32 .

(20) راجع المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

(21) راجع المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(22) فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 410.

(23) راجع الفقرة 2 المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(24) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص 64.

(25) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 51.

(26) راجع الفقرة 1 المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(27) راجع الفقرة 2 المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(28) أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية مصر، 1993، ص 72.

(29) راجع الفقرة 1 المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(30) راجع الفقرة 2 المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(31) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 219.

(32) راجع المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(33) راجع الفقرة 1 المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(34) راجع المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(35) راجع الفقرتين 1 و 2 من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(36) راجع المادة 114 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(37) إبراهيم نايل العيد، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 142.

(38) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص234

[39] أنظر:

Blanc Gérard, La Médiation Pénale (Commentaire De L'article 6 De La Loi N 93-2 Du 4 Janvier 1993 Portant La Reforme De La Procedure Penale), J.C.P., 1994-I-3760, p. 212.

[40] راجع الفقرة 1 المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[41] راجع المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[42] إبراهيم نايل العيد، المرجع السابق، ص 144.

[43] راجع المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[44] راجع المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[45] راجع الفقرة 2 المادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

[46] راجع المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[47] يمكن في هذه الحالة إتباع إجراءات التنفيذ الاختياري، وفي حالة الامتناع اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.

[48] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، ص 130.

[49] راجع الفقرة 2 المادة 147 من قانون العقوبات.

[50] راجع المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[51] راجع الفقرة 2 المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[52] راجع الفقرة 3 المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الأولى المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[53] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص248.

[54] راجع المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[55] راجع المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

[56] راجع المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[57] راجع الفقرة 3 المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[58] راجع المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 339 من القانون المدني.